

Palestinian National Authority Palestinian Legislative Council Legal committee



السلطة الوطنية الفلسطينية المجلس التشريعي الفلسطيني اللجنة القانونية- غزة

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ "هيئة حقوق أسر الشهداء"

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسى لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم " ٤" لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى القرار بقانون التأمين والمعاشات رقم (٨) لسنة ١٩٦٤ المطبق في قطاع غزة.

وعلى قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ٩٥٩١ المطبق في الضفة الغربية

وعلى قانون حماية المقاومة الفلسطينية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ / ٢٠٠٩ م. بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني أصدرنا القانون التالي:

تعريفات

المادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القربنة على خلاف ذلك:

السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الهيئة: هيئة حقوق أسر الشهداء.

رئيس الهيئة: رئيسِ هيئة حقوق أسر الشهداء.

الشهيد: كل من قُتل دفاعاً عن الوطن في مواجهة العدو خلال المقاومة، أو الإعداد أو التجهيز أو الإسناد لها، أو بسبب الاحتلال داخل فلسطين واعتمد من قبل الهيئة شهيداً ، أو من صدر قرار عن مجلس الوزراء باعتباره شهيداً لاعتبارات المصلحة الوطنية.

أسرة الشهيد: المنتفعون من هذا القانون والقوانين المطبقة بشأن التقاعد العام والتأمين والمعاشات.

أهداف القانون

مادة (۲)

يهدف هذا القانون إلى:

- ١ تكريم الشهداء ورفع شأنهم.
- ٢- حفظ الحقوق المالية لأسر الشهداء.
- ٣- توفير الرعاية اللازمة لأسر الشهداء.

إنشاء الهيئة

مادة (۲)

- 1 تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى "هيئة حقوق أسر الشهداء"، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وفقا لأحكام هذا القانون.
 - ٢ تتبع الهيئة لمجلس الوزراء.
 - ٣- تكون للهيئة ميزانية مستقلة ضمن الموازنة العامة للسلطة.
- ٤ يكون المقر الرئيسي للهيئة مدينة القدس، والمقر المؤقت لها في أي مكان تختاره في فلسطين،
 ويجوز لها أن تتخذ فروعاً لها في محافظات فلسطين.

رئيس الهيئة

المادة (٤)

- ۱ يعين رئيس الهيئة من موظفي الفئة العليا بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بعد المصادقة عليه من المجلس التشريعي.
 - ٢- يكون رئيس الهيئة مسئولاً أمام مجلس الوزراء.
- ٣- ينسب رئيس الهيئة عدداً كافياً لشغل الوظائف اللازمة لتمكين الهيئة من القيام بمهامها طبقاً للقانون.

نطاق سريان القانون

المادة (٥)

- ١- تتولى الهيئة رعاية حقوق أسر شهداء فلسطين داخل نفوذ السلطة.
- ٢- تتولى الهيئة الإشراف والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بشئون أسر الشهداء داخل نفوذ السلطة.

الحقوق المالية

المادة (٦)

فور اعتماد وتسجيل الشهيد لدى الهيئة يصرف لأسرة الشهيد "غير الموظف الحكومي" مبلغ مقداره (٢٠٠٠) ألفا دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ولمرة واحدة من تاريخ نفاذه.

المادة (۷)

يكون المخصص الشهري الأساسي لأسرة الشهيد "غير الموظف الحكومي" الذي بلغ الثامنة عشرة من عمره مبلغ (٢٥٠\$) مائتين وخمسين دولاراً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويضاف إليه العلاوة التالية:

- ١- مبلغ (٣٠٠) ثلاثين دولاراً لأي من الزوجين.
- ٢- مبلغ (١٠\$) عشرة دولارات لكل ولد نكرا أو أنثى.
 - ٣- مبلغ (٥٠٠) خمسين دولاراً لكل من الوالدين.

المادة (٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٨) أعلاه:

- ۱ يكون المخصص الشهري الإجمالي لأسرة الشهيد دون الثامنة عشرة من عمره مبلغ (١٥٠\$) مائة وخمسين دولاراً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
- ٢ يكون المخصص الشهري الإجمالي لأسرة قدمت ثلاثة شهداء فأكثر دون الثامنة عشرة من العمر مبلغ (٠٠٠\$) خمسمائة دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

المادة (٩)

إذا كان الشهيد موظفاً عاماً مدنياً أو عسكرياً وتتقاضى أسرته راتباً من خزينة السلطة أو هيئة التقاعد الفلسطينية أو ممن ينطبق عليهم قانون التأمين والمعاشات عند استشهاده يصرف لأسرته الراتب التقاعدي إذا كان أعلى من مخصص الشهيد وإذا كان الراتب التقاعدي أقل من مخصص الشهيد يصرف له الفرق من الهيئة.

آلية الصرف

المادة (١٠)

- ١- تصرف مخصصات أسر الشهداء من خلال حسابات مصرفية للمنتفعين مباشرة، أو وكلائهم.
 - ٢- يكون المبلغ المخصص لأسرة الشهيد مربوطاً بجدول غلاء المعيشة.
 - ٣- يستمر الصرف ما دام في أسرة الشهيد منتفعون من المخصص.

٤ - توزع وتُصرف مخصصات أُسر الشهداء المقررة على المنتفعين وفقاً لقانوني التقاعد العام والتأمين والمعاشات.

توزيع التركة

المادة (١١)

تُوزع تركة الشهيد حسب الشريعة الإسلامية ويُلحق بها كل الهبات المقطوعة التي تمنح إثر استشهاده.

امتيازات خاصة

المادة (۱۲)

- ١ يعفى أبناء وبنات وزوجات الشهيد من رسوم التعليم الفلسطيني بالمدارس الحكومية وأقساط التعليم الجامعي في الجامعات الفلسطينية الحكومية والعامة وفقا لأنظمة الإعفاء الجامعي المعتمدة.
 - ٢- تعفى أسرة الشهيد من رسوم التأمين الصحي.
 - ٣- تحدد حالات الإعفاء المذكورة وفقاً لنظام يصدره مجلس الوزراء بموجب أحكام هذا القانون.

تكريم الشهداء

المادة (۱۳)

- ١ تقوم الهيئة بإعداد قاعدة بيانات موثقة عن الشهداء وظروف استشهادهم وجرائم الاحتلال التي مورست بحقهم.
- ٢- تؤسس الهيئة متحفاً خاصاً يوثق حياة الشهداء وآثارهم ووصاياهم وسيرهم الذاتية وجهودهم العلمية والأدبية.
- ٣- ترعى الهيئة مشاريع تكريم الشهداء والاحتفاء بهم وإطلاق أسمائهم على الأحياء والمدارس والشوارع، واثراء المنهاج الفلسطيني بفقرات خاصة بهم.

أحكام عامة

المادة (١٤)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (10)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (۱۱)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر بتاریخ / /۲۰۰۹ م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية